


Distr.: General  
14 January 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى معلومات وردت من رابطة القانون الدولي.

\* .A/AC.105/C.2/L.292



## ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية رابطة القانون الدولي<sup>(١)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤]

### ألف - معلومات عن الخلفية

تأسست رابطة القانون الدولي في عام ١٨٧٣، وقد شاركت منذ ذلك الحين في دراسة القانون الدولي وتطويره وفقاً لنظامها الأساسي وسعيًا لتحقيق أهدافها. ويقع مقر الرابطة في لندن، واللورد مانس، القاضي في المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هو الرئيس التنفيذي للمؤسسة. ومدير الدراسات هو الأستاذ مارسيل بروس من هولندا، وعضوا مكتب لجنة قانون الفضاء هما الأستاذ ستيفان هوبي (فرع ألمانيا) مقرراً عاماً والأستاذة مورين وليامز (مقر الرابطة) رئيسة للجنة. وتشرّف الرابطة بتمتعها منذ عام ١٩٩٠ بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ومن السمات البارزة للرابطة ما تبذله من جهد لمواكبة التطورات التكنولوجية في ضوء تأثيرها القوي في تشكيل القانون الدولي. وقد أنشأ مجلسُ الرابطة لجنةَ قانون الفضاء بعد وقتٍ قصيرٍ من إطلاق المركبة سبوتنيك ١ إلى الفضاء الخارجي، وذلك في مؤتمره الثامن والأربعين الذي عقد في نيويورك عام ١٩٥٨. وتواصل عمل لجنة قانون الفضاء واجتماعاتها على مرّ السنين دون انقطاع، مسهمةً في تطوير قانون الفضاء من خلال عدد من مشاريع الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية والمقترحات والمناقشات الأخرى التي عالجت الجوانب الدائمة التطور لهذه التخصصات. ويُسجّل عمل اللجنة في التقارير التي تصدرها الرابطة على السواء في شكل مطبوع وإلكتروني.

وسيُعقد مؤتمر الرابطة السادس والسبعون المقبل، الذي تنظمه بالمشاركة مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، في واشنطن العاصمة في الفترة ٧-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وسوف تقدّم ٢٢ لجنةً دوليةً في ذلك الحفل تقاريرها عن مختلف جوانب القانون الدولي المعاصر، والتي يرتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً بقانون الفضاء (يُتاح المزيد من التفاصيل في الموقع [www.asil.org/annualmeeting](http://www.asil.org/annualmeeting) و [www.ila2014.org](http://www.ila2014.org)).

(1) تقرير من رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي.

والممارسة المتبعة بشكل عام في الرابطة، كما ورد في التقارير التي سبق تقديمها إلى اللجنة الفرعية القانونية، هي العمل بالتعاون مع غيرها من المؤسسات العاملة في مجال الأنشطة الفضائية.

ومن هذه المؤسسات، على الصعيد الحكومي الدولي، لجنة القانون الدولي والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومنها كذلك، بطبيعة الحال، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكتلتا لجنّتها الفرعيتين. وعلاوةً على ذلك، تقيم لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة اتصالات مع وكالات فضاء وجامعات ومراكز أبحاث وطنية في أنحاء مختلفة من العالم. أمّا على الصعيد غير الحكومي، فإنّ الرابطة تشارك، من بين عدّة أمور، في أنشطة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الآيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الذي يتخذ من مدريد مقراً له ويجمع عدداً يُعتدُّ به من المتخصّصين في قانون الفضاء المتحدّثين باللغة الإسبانية، خاصة من أمريكا اللاتينية.

## باء- أنشطة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة خلال عام ٢٠١٣ بشأن التحضير للمؤتمر الاثناسنوي السادس والسبعين (واشنطن العاصمة، ٧-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

كان أقرب مؤتمرات الرابطة لمؤتمر واشنطن المقبل هو المؤتمر الخامس والسبعون الذي عُقد في صوفيا في عام ٢٠١٢، والذي عرضت لجنة قانون الفضاء خلاله تقارير بشأن الأنشطة المنفذة بين انعقاد مؤتمر برلين (٢٠٠٤) ومؤتمر صوفيا (٢٠١٢). ويمكن الاطلاع على التقارير الكاملة وجلسات العمل للمؤتمرات الاثناسنوية (بما في ذلك تلك التي عُقدت في تورونتو بكندا في عام ٢٠٠٦ وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام ٢٠٠٨ وفي لاهاي بهولندا في عام ٢٠١٠) على الموقع الشبكي للرابطة ([www.ila-hq.org](http://www.ila-hq.org))، وذلك باختيار علامة التبويب "committees" ثمّ الرابط المسمّى "space law". وفيما يلي بيان موجز لنتائج مؤتمر صوفيا.

تناول التقرير الخامس الذي رفعته لجنة قانون الفضاء إلى مؤتمر صوفيا (٢٠١٢) قيمة البيانات الساتلية في المحاكم، وتشريعات الفضاء الوطنية، والحطام الفضائي، وتسوية المنازعات، ومسائل التسجيل. وكانت هذه هي المجالات الحورية التي تضمّنتها تقارير اللجنة عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢. واعتمد مؤتمر صوفيا تقرير اللجنة دون خلاف، وقد تضمّن التقرير الموضوعات السالفة الذكر (الجزء الأول من التقرير) ومبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية (الجزء الثاني).

وقدّمت الرابطة تفاصيل هذه الأنشطة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٣، في وثيقتي الأمم المتحدة المناظرتين اللتين عُُمِّمَتَا خلال تلك الدورة (A/AC.105/C.2/103 و A/AC.105/C.2/2013/CRP.6).

وقد سلّمت الولاية الجديدة للرابطة<sup>(٢)</sup> بالعلاقة القائمة بين لجنة قانون الفضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بقانون الفضاء، بما في ذلك وضعها كمراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن ثمّ، فإنّ لجنة قانون الفضاء ستعمل خلال فترة ولايتها المقبلة، بالإضافة إلى عملها الجاري مع تلك الكيانات، على (أ) تسوية المنازعات والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي (المشار إليها فيما يلي باسم "قواعد عام ٢٠١١ للتحكيم بشأن الفضاء الخارجي")؛ (ب) التحقيقات دون المدارية وآثارها القانونية؛ (ج) استعمال البيانات الساتلية في التقاضي الدولي؛ (د) الجوانب القانونية لموضوع الحطام الفضائي. كما أضيف للجنة مهمة المراقبة العامة لآخر التطوّرات في مجال قانون الفضاء التي قد تطرأ خلال الولاية الجديدة لفترة الأعوام الأربعة (٢٠١٢-٢٠١٦).

وعلى هذا الأساس، شرعت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة خلال عام ٢٠١٣ في الاضطلاع بالتزاماتها الجديدة.

## جيم - المواضيع التي ستتناولها لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في مؤتمر واشنطن المقبل

كخطوة أولى، عمّم الرئيس وثيقة على أعضاء اللجنة طلب منهم فيها إبداء وجهات نظرهم الأولية بشأن المواضيع التالية.

### تسوية المنازعات

تتمثّل مسألة تسوية المنازعات في متابعة اعتماد قواعد عام ٢٠١١ للتحكيم بشأن الفضاء الخارجي. وكما يرد في تقرير اللجنة إلى مؤتمر صوفيا، شارك بعض أعضاء اللجنة التابعة للرابطة في صياغة تلك القواعد، التي أصبحت سارية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتضمّن ولاية الرابطة الحالية دراسة تطبيق القواعد وفعاليتها ثمّ تقديم توصيات وفقاً لذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنظر الرابطة في إعداد استبيان لتعميمه، على سبيل المثال، على أصحاب المصلحة في مجال الاتصالات الساتلية وغيرها من صناعات الفضاء، بغية التوعية بالقواعد التي

(2) قرار المجلس التنفيذي للرابطة، الذي اعتمد في لندن في ٩ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

تتضمّن، على عكس آليات تسوية المنازعات السابقة التي تستند إليها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أطرافاً خاصة أيضاً. ومن شأن الاستبيان المقترح أن يساعد في تحديد مستوى الإلمام بالقواعد ومستوى الثقة في استخدامها وأي أسباب قد تصرف عن استعمالها، كما أنّ نتائج الاستبيان يمكن أن تُظهر بعض الممارسات الناشئة في الدول.

والفكرة السائدة هي أنّ مرونة القواعد والمساحة الواسعة المتروكة لاستقلالية الأطراف هما سمتاها الأكثر جاذبية، علاوةً على إتاحتها للأطراف الخاصة. ومن هذا المنطلق، تسدّ القواعد فجوةً مهمةً خلّفتها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي في مجال تسوية المنازعات. وذلك يمثّل خطوةً إلى الأمام بالنظر إلى السرعة الفائقة التي تنمو بها أنشطة الفضاء التجارية.

وقد عكفت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة على التعريف بالقواعد وشرحها في مختلف القطاعات على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي من أجل نشر الوعي، ولاقت ردود فعل إيجابية.

#### التحليلات دون المدارية

تشمل اختصاصات الرابطة موضوعاً جديداً ومنفصلاً في جدول أعمالها: التحليلات دون المدارية وآثارها القانونية. وسيُعرض الموضوع رسمياً في أحد أقسام تقرير اللجنة إلى مؤتمر واشنطن. وسينشر التقرير على الموقع الشبكي للرابطة قبل هذا الحدث ببضعة أسابيع.

وقد شهدت المناقشات الأولية للجنة حول هذا الموضوع طرح سلسلة من الخيارات المختلفة. فقد استحسن بعض الأعضاء صياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية، بينما التزم آخرون موقفاً أكثر حذراً وأشاروا إلى عدم وجود تعريف قانوني لهذه الطريقة الجديدة، وأفادوا بأنّ اتخاذ أيّ إجراء في هذه المرحلة سيكون سابقاً لأوانه. وساد تصور بأنّ هذا الموضوع الجديد سيعيد تسليط الأضواء على المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأبرزت بعض الاقتراحات الحاجة إلى إجراء تحليل متعمّق لهذا الأمر في أعقاب مؤتمر واشنطن، وذلك على أساس تبادل الآراء الذي دار في جلسة عمل اللجنة. وأعربت الأغلبية أيضاً عن رأي مفاده أنّ من شأن التوصل إلى إجابات واقعية على الأسئلة الواردة في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1045، المرفق الثاني، الفقرة ٨) أن يساعد على توضيح بعض جوانب هذا الموضوع الجديد.

ومن ثمّ، فقد ظهرت في اللجنة بالفعل مواقف متضاربة، ولا تكاد توجد أيّ سوابق بشأن هذا الموضوع. وقد لوحظ أنه لم يحدث، حتى الآن، أيّ تحليق دون مداري تجاري ناجح في أيّ بلد. واسترعى الانتباه إلى الصلة المباشرة بين التحليقات دون المدارية والمسؤولية والتأمين. وأشارت نقطة خلاف أخرى أثارها أحد أعضاء اللجنة إلى مشكلات التسجيل. فمن قراءة لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، يمكن بسهولة تبين عدم خضوع المركبات دون المدارية لأحكامها، التي تقتصر على الأجسام الفضائية "المطلقة إلى مدار أرضي أو أبعد".

ومن المتوقع إجراء المزيد من التحليل نتيجةً لدورة عمل واشنطن.

استخدام البيانات الساتلية في التقاضي الدولي والجوانب المتصلة بذلك

تناول تقرير اللجنة إلى مؤتمر صوفيا بالبحث والمناقشة أحدث التطورات المتعلقة بهذا الموضوع، واعتمد عدد من التوصيات. وأُتفق على أن تُبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض استناداً إلى السوابق القضائية الحديثة وتطور ممارسات تقديم البيانات الساتلية في المحاكم، مع الإشارة بوجه خاص إلى منازعات الحدود الدولية. ويقضي الرأي السائد عموماً بإخضاع السلسلة الطويلة من التفسيرات التي تمرُّ بها البيانات، من وقت جمعها بواسطة الساتل (البيانات الخام) إلى وقت معالجتها وطرحها في السوق وتقديمها إلى المحكمة باعتبارها منتجاً نهائيّاً، لرقابة صارمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيداع البيانات الخام محتومةً ضمن المحفوظات للسماح للأطراف بمقارنة المعلومات المحتومة (البيانات الخام) بالبيانات المقدّمة كدليل في المحكمة.

وفي هذا الإطار، تدرس اللجنة استخدام البيانات الساتلية لأغراض التحقق من أجل مراقبة السلوك ذي الصلة بالمعاهدات في مجالات مختلفة مثل تحديد الأسلحة والكوارث الطبيعية وإدارة المياه وغير ذلك مما تراه اللجنة كتطبيقات مهمة لتكنولوجيات الفضاء.

ويذكر في هذا السياق أنّ الخصوصية ظلّت قضية بارزة منذ شرعت الرابطة في معالجة تطبيق تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد عام ١٩٧٦ في مؤتمر مدريد، ومن المتوقع أن تبقى قضيةً محوريةً على جدول أعمال اللجنة، متخذةً أشكالاً مختلفة مع تطور التكنولوجيا. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك التكنولوجيات الواسعة المدى مثل Google Earth، ويتمثل التحديّ في تحقيق التوازن الصحيح بين حرّية الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية.

ويدرك الجميع أنّ السياق الدولي اليوم يختلف اختلافاً حاداً عمّا كان عليه عندما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا حكماً في قضية صحيفة الصندياي تايمز في أواخر سبعينيات القرن الماضي، عندما كان مبدأ حرية تداول المعلومات يُفسَّر ويُطبَّق على أوجه تكاد تكون مطلقة. وقد عبّرت صحيفة التايمز اللندنية عن الوضع الجديد بوضوح في بعض مقالاتها الرئيسية، حيث أبرزت ما انطوت عليه الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المتحدة مؤخراً من تقديم الحاجة إلى حماية الخصوصية على حرية الصحافة أحياناً (المقال الافتتاحي لصحيفة التايمز، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١). ولذلك، يبدو من المعقول للمرء أن يتساءل عمّا إذا كان هذا الموقف يمثّل استجابة للحاجة إلى مزيد من الحماية للخصوصية في عالم اليوم الذي يشهد نمواً في تكنولوجيا الفضاء وآثارها على نطاق غير مسبوق.

وتعتبر اللجنة التابعة للرابطة أنّ ما يشكّل خصوصية في العلاقة بين مواطن وآخر قد يكون مختلفاً عنه في العلاقة بين مواطن والحكومة، فضلاً عن العلاقة بين الجهات الحكومية بعضها وبعض. وقد خضعت الجوانب الثقافية التي تستند إليها قيمة الخصوصية أيضاً للدراسة خلال مناقشات اللجنة، وترجّح بعض الملاحظات أن يكون لهذا الجانب أثر مهم في القوانين واللوائح ذات الصلة. وتمثّل بعض الأحداث والمواقف الأخيرة إرهابات لما هو آت، ومن أمثلة ذلك قضية سنودن. وهذه واحدة من النقاط التي يتعيّن على اللجنة استكشافها خلال فترة ولايتها الحالية.

### الحطام الفضائي

تتمتع الرابطة بخبرة طويلة في مجال الحطام الفضائي يعود عهدها إلى عام ١٩٩٤ حين اعتمدت الصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي<sup>(٣)</sup> في مؤتمرها السادس والستين الذي عُقد في بوينس آيرس. ومن المتوقع أن يبقى هذا الموضوع بنداً محورياً في جدول الأعمال لبعض الوقت.

(3) اعتمد هذا الصك في المؤتمر السادس والستين للرابطة، الذي عقد في بوينس آيرس. انظر James Crawford and Maureen Williams, eds., *Report of the Sixty-sixth Conference of the International Law Association* (London, 1994), pp. 305-325. وكان من السوابق لوضع هذا الصك عمل المجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية وجامعة بوينس آيرس في أوائل التسعينيات من القرن الماضي على النحو الذي عبّرت عنه مورين وليامز في *El Riesgo Ambiental y su Regulación* (Abeledo Perrot, Buenos Aires, 1998). وقد علق الوفد التشيكي على هذا الصك في ورقة عمل قدّمها إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين، وضمّتها الوثيقة A/AC.105/C.2/L.283.

ويتمثل هدف اللجنة في استهلال مرحلة جديدة بشأن معالجة الحطام الفضائي، وكذلك الاصطدامات التي تولّد حطاماً، في الظروف الدولية الراهنة. ويتركز الاهتمام بشكل خاص على ممارسات الدول وامتثالها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي (٢٠٠٧) الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهو موضوع مُدرج حالياً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وكانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد وضعت هذه المبادئ التوجيهية دون مشاركة من اللجنة الفرعية القانونية، ممّا أدّى إلى ردود فعل مؤداها أنه ينبغي تطويرها، بعد استعراض اللجنة الفرعية القانونية لها، بحيث تصبح مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة مثل تلك المتعلقة بالاستشعار عن بُعد والبعث المباشر واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء. وسيبقى هذا الموقف، المقدم من وفد الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/L.283) مؤخراً، قيد الاستعراض كمتابعة للتوصية الصادرة في تقرير مؤتمر صوفيا (تقرير المؤتمر الخامس والسبعين لرابطة القانون الدولي (٢٠١٢)، الفصل الفرعي عن الحطام الفضائي، الصفحات ٢٩٩-٣٠٣).

## دال- تصوّرات واقتراحات وأعمال لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة المقبلة

تشير الفقرة الأخيرة من الولاية الحالية للجنة قانون الفضاء، دون تفاصيل محدّدة، إلى أنه ينبغي للجنة أن تراقب بشكل عام آخر التطوّرات في مجال قانون الفضاء التي قد تطرأ خلال الولاية الجديدة لفترة الأعوام الأربعة (٢٠١٢-٢٠١٦). وقد تقدّم بعض أعضاء اللجنة بالفعل ببضعة مقترحات يقصد بشكل عام تنفيذها بعد انتهاء الولاية الجارية. وفيما يلي، دون ترتيب حسب الأولوية، قائمة بالبنود المقترحة التي تلقّتها رئيسة اللجنة في هذه المرحلة:

- (أ) الاتصالات الفضائية في ضوء التطوّرات الأخيرة في قوانين الاتصالات الدولية والإقليمية. ينطوي هذا المجال في الوقت الراهن على عدد هائل من المسائل القانونية التي لم تُحسم وتستدعي اهتماماً فورياً؛
- (ب) المسائل القانونية المتعلقة بالسواتل الصغيرة. يكتسب هذا المجال يوماً بعد يوم أهميةً متزايدةً وانتهاهاً كخيار جذاب، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛
- (ج) الآثار القانونية للبعثات المرسلة إلى المريخ وإمكانية استغلال الموارد الموجودة على سطح القمر والكويكبات. يترتّب على ذلك أنه ينبغي تنقيح الجوانب البيئية لاتفاق



القمر من منظور جديد،<sup>(٤)</sup> مع مراعاة أن أحكامه تنطبق أيضاً على "الأجرام السماوية الأخرى"، وأنه ينبغي النظر كذلك في الجوانب القانونية لشركات التعدين الفضائي العاملة في بعثات الكويكبات.

وعلى أية حال، لا يقتضي هذا تلقائياً إضافة أيّ مسائل جديدة جديدة بالنظر قد تطرأ خلال ولايتنا الجارية إلى الاختصاصات الحالية باعتبارها مواضيع محورية. فالولاية القائمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، تتسم بالفعل بالتوسع كافٍ. فالمقصود بالفعل هو مراقبة المستجدات عن كثب وتتبع أحدث التطورات. وقد يصاغ تقرير تمهيدي موحز في مرحلة لاحقة يضاف إلى المواد المقدمة إلى مؤتمر عام ٢٠١٦، الذي ستُحدّد خلاله مواضيع الأعمال المستقبلية للجنة قانون الفضاء.

وستلقى أيّ اقتراحات مقدّمة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن هذه المسائل أو غيرها بالغ الترحيب.

وتتمثّل المرحلة التالية من أعمال لجنة قانون الفضاء، كما سبق الإعلان، في جلسة العمل التي ستعقد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار مؤتمر الرابطة السادس والسبعين المقرر عقده في واشنطن العاصمة (٧-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤). وتشترك الرابطة في تنظيم مؤتمر واشنطن مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، التي ستعقد اجتماعها السنوي الثامن بعد المائة في نفس السياق.

(4) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).